

مخاطر تنفرد بها المصارف الإسلامية المخاطر التشغيلية أنموذجا

دراسة ميدانية لبنك البركة وكالة الأغواط

Risks unique to Islamic banks. Operational risk as a model
A field study of Al Baraka Bank Agency of Laghouatعلي محبوب¹ ، علي سنوسي²¹ University of M'sila ، مخبر الاستراتيجيات والسياسات الاقتصادية في الجزائر، ali.mahboub@univ-msila.dz² University of M'sila ، مخبر الاستراتيجيات والسياسات الاقتصادية في الجزائر، ali.senoussi@univ-msila.dz

تاريخ الاستلام: 2020/08/30؛ تاريخ القبول: 2020/09/27؛ تاريخ النشر: 2020/10/30

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى تقييم المخاطر التشغيلية في المصارف الإسلامية خاصة وأنها تحتاج إلى مزيد من الفهم لمصادر تلك المخاطر وتطبيقاتها إضافة إلى مخاطر عدم التوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية نفسها، لذلك تواجه مجموعة من التحديات المشابهة لتلك التي تواجهها البنوك التقليدية فيما يتعلق بالمخاطر التشغيلية، ومن المخاطر التي قد تتعرض لها المصارف الإسلامية، إلا أن المصارف التي تعمل وفق الشريعة تواجه تحديات أكثر تعقيدا، نظرا لاختلاف الأنشطة المالية والمعاملات المصرفية المقدمة، من خدمات وعقود وصيغ العقود التي تبرمها التي يمكن أن تؤثر بشكل كبير في عملياتها. تم التركيز في هذه الدراسة على المخاطر التشغيلية التي تواجه المصارف الإسلامية ومدى تحوط هذه المصارف لمواجهةها سواء من خلال توفر سياسات وإجراءات لإدارة هذا النوع من المخاطر أو توفر الكفاءات الإدارية المؤهلة للتعامل معها، وذلك انسجاما مع الممارسات السليمة في مراقبة وإدارة المخاطر التشغيلية. وتوصلنا في دراستنا أن المصرف الإسلامي عينة الدراسة لا يتوفر لديه إجراءات تحوطية مقابله لتخفيض الخسائر الناجمة عنها.

الكلمات المفتاح: مخاطر التشغيل؛ المصارف الإسلامية؛ إدارة المخاطر؛ بنك البركة الجزائري.

تصنيف JEL: G2, G21, G3, G32

Abstract:

This study aims to assess the operational risks in Islamic banks. It needs more understanding of the sources of those risks and their application. In addition to the risks of incompatibility with the Islamic system, therefore, it faces a set of challenges similar to those faced by other banks in terms of operational risk. The risks that Islamic banks may be exposed to, according to Sharia, are more complex. Due to the different financial activities and banking transactions offered, of the services and contracts it enters into that could significantly affect its operations. The focus in this study was on the operational risks facing Islamic banks and to confront them, whether through the availability of policies and procedures to manage this type of risk or the availability of qualified administrative competencies to deal with them, this is in line with sound practices in monitoring and managing operational risks. We concluded in our study that the Islamic bank, the sample of the study, does not have precautionary measures against it to reduce the losses resulting from it.

Keywords: operational risk; Islamic banks; Risk Management; Al Baraka Bank of Algeria.**Jel Classification Codes :** G2, G21, G3, G32* MAHBOUB Ali, e-mail: ali.mahboub@univ-msila.dz

I- تمهيد :

عرف النشاط المصرفي الإسلامي خلال فترة السبعينات من القرن العشرين استقرارا، غير أنه في فترة الثمانينات عرف موجة تغيير بفعل اشتداد المنافسة التي تعود إلى انتشار عمليات التحرير المالي وزيادة ارتباط الأسواق المالية، مما أدى إلى بروز ظواهر جديدة على الساحة المصرفية كابتكار منتجات مالية جديدة واعتماد استراتيجيات الصيرفة الشاملة إضافة إلى عوامل أخرى مرتبطة بعودة الأسواق المالية والتي أدت إلى نشوء العديد من المخاطر التي أصبحت تواجهها.

تعتبر المخاطر جزءا من النشاط الاقتصادي، خاصة تلك المتعلقة بالمؤسسات المالية التقليدية والإسلامية، بحيث تتعرض المصارف التقليدية لمخاطر متقاربة ومتشابهة من حيث نوع الخطر، ومتباينة من حيث شدة هذه المخاطر الذي يعود إلى تباين الوظائف والخدمات التي تقدمها هذه البنوك، لاسيما في منح القروض وتوفير السيولة لمواجهة طلبات العملاء، أما المصارف الإسلامية فتواجه نوعين من المخاطر، فبجانب المخاطر التي تشترك فيها مع البنوك التقليدية، فهي تواجه مخاطر خاصة بطبيعة النشاط المصرفي الإسلامي.

إن ظهور المصارف الإسلامية وعملها جنبا إلى جنب مع المصارف التقليدية في ظل بيئة تقليدية تختلف عن طبيعة عملها، حتم عليها إيجاد تقنيات وأدوات ووسائل تستطيع من خلالها التكيف مع تلك البيئة التقليدية حتى تستطيع البقاء والاستمرار في ظل ذلك النظام التقليدي سواء كان على المستوى المحلي أو الصعيد الدول، وأصبحت اليوم بأمر الحاجة إلى تقنيات قياس المخاطر التي تتيح لها المرونة الكافية للاستجابة للمتطلبات التي تفرضها المتغيرات الاقتصادية كإدارة المخاطر المرتبطة بأنشطتها المختلفة. ومواجهة المنافسة من المؤسسات المالية التقليدية.

اشكالية الدراسة: اعتمادا على ما سبق وفي هذا السياق نطرح الاشكالية التالية:

كيف تتم عملية التحوط للمخاطر التشغيلية في المصارف الاسلامية؟ وهل هناك اهتمام من طرف المصارف الإسلامية في الجزائر بإدارة هذه المخاطر؟.

ويتفرع من ذلك التساؤل العديد من التساؤلات الفرعية التالية:

- ماهي المخاطر التي تتعرض لها المصارف الاسلامية؟
- ماهي المشاكل التي تجدها المصارف الاسلامية عند تطبيق القواعد الاحترازية؟
- هل المصرف لديه سياسة رسمية واضحة للإفصاح عن المخاطر التشغيلية؟

فرضيات الدراسة:

- تختلف المخاطر التي تتعرض لها المصارف الإسلامية عن المخاطر التي تتعرض لها البنوك التقليدية؛
- تتعدد أنواع المخاطر التشغيلية التي تتعرض لها المصارف الاسلامية تبعا لتعدد مصادرها؛
- إن تشكيل خطط طوارئ احتياطية يقلل من الخسائر التي قد تسببها المخاطر التشغيلية.

أهمية الدراسة وأهدافها: تكمن أهمية وأهداف الدراسة في:

- التعرف عن المخاطر التي تتعرض لها المصارف الإسلامية وتقديم صورة شاملة.
- التعرف على مراحل إدارة المخاطر في المصارف الاسلامية.
- تحديد أداء المصارف الاسلامية في مجال إدارة وترشيد المخاطر التشغيلية.
- تعزيز جوانب القوة ومعالجة جوانب الضعف في الأداء من خلال تقديم المقترحات اللازمة في نتائج الدراسة وتحليلها.

منهج الدراسة: لمعالجة إشكالية هذه الدراسة سنستخدم أولا المنهج الوصفي، الذي يقوم على جمع الحقائق حول ظاهرة المخاطر، وإدارتها في المصارف الإسلامية بشكل عام وتعريف وتحديد المخاطر التشغيلية على وجه الخصوص وآلية التحوط لها.

أما ثانيا فيعتمد على المنهج الميداني الذي يركز على جمع المعلومات الأساسية والفعلية المتعلقة بإدارة المخاطر التشغيلية بالاستناد الى المبادئ الواردة في لجنة بازل في بنك البركة وذلك من خلال مقابلة مع مدير الوكالة ومسؤول الرقابة الداخلية، الإمتثال وإدارة المخاطر وبعض العمال في الوكالة، حيث تم صياغة الأسئلة بحيث تكون متوافقة مع هذه المبادئ ليتسنى لنا قياس وتقييم مدى التزام البنك بهذه المبادئ باعتبارها المقياس المثالي لإدارة المخاطر التشغيلية.

الدراسات السابقة:

- دراسة (علي عبد الله شاهين، 2005): هذه الدراسة بعنوان إدارة مخاطر التمويل والاستثمار في المصارف، مع التعرض لواقع المؤسسات المصرفية العاملة في فلسطين، وقد استهدفت دراسة وتحليل مشكلة أساسية تتعلق بإدارة المخاطر المصرفية للعمليات التمويلية والاستثمارية في المصارف وذلك من خلال التعرض بالمناقشة لطبيعة وأنواع تلك المخاطر والعوامل المؤثرة فيها والمسببات لنشأتها والآثار السلبية الناتجة عنها وقد أوضح البحث إن هناك العديد من المخاطر منها المخاطر النظامية وهي المخاطر التي تسري على أعمال الاستثمار في السوق وتنشأ عن البيئة وتعلق بالنظام والنشاط الاقتصادي العام وتؤثر على كافة المستثمرين دون استثناء ومنها أيضا المخاطر غير النظامية وهي المخاطر التي تنشأ عن طبيعة ونوع الاستثمار وليست من طبيعة النظام المالي العام وتطرق البحث أيضا إلى كيفية إدارة كل من هذه المخاطر مبينا الضوابط والمتطلبات اللازمة للرقابة عليها والتي تعتبر مفيدة في مجال بناء نظام رقابي فعال يستطيع تقييم عناصر الخطر ويعمل على احتوائه.

- دراسة (البنك المركزي المصري، 2009): هذه الدراسة بعنوان ورقة مناقشة بشأن متطلبات رأس المال اللازم لمقابلة مخاطر التشغيل وقد استهدفت تلك الدراسة وضع تعريف لمخاطر التشغيل والمخاطر القانونية وتصنيف مخاطر التشغيل إلى ثمانية وسائل وممارسات، ثم استعرضت الدراسة لأساليب القياس وفقاً لمقررات بازل 2 وانعكاس ذلك على مجمل الربح في القوائم المالية للبنوك، وقد توصلت تلك الدراسة لمجموعة من النتائج منها:

- ضرورة تطوير بيئة إدارة مخاطر التشغيل لتحقيق الممارسات السليمة لإدارتها.
- على البنوك الإفصاح العام والكافي عن مخاطر التشغيل بالعمل على السماح لكافة أطراف السوق بتقييم أسلوب البنك في إدارة تلك المخاطر
- ضرورة تقسيم أنشطة البنك وفقاً لمجموعة من المبادئ على أن تخضع عمليات التقسيم للمراجعة المستقلة إلى عدة مستويات.
- إجراء تقسيم تفصيلي لأنواع الأحداث المسببة للخسائر مع تحديد الحد الأدنى لبيانات (خسائر) مخاطر التشغيل لكل حدث.
- تحديد معيار كفاية رأس المال المقابل لمخاطر التشغيل باستخدام أسلوب المؤشر الأساسي، الأسلوب المعياري، الأسلوب المعياري المعدل.
- إعطاء بعض الأمثلة التي تؤكد على أهمية إدارة مخاطر التشغيل.
- دراسة (البنك الدولي، 2011): هذه الدراسة بعنوان مبادئ إدارة مخاطر التشغيل وقد استهدفت تلك الدراسة عرض لأهم مبادئ الإدارة السليمة لمخاطر التشغيل وأهمية الدور الإشرافي حيث تم تناول المبادئ الأساسية لإدارة التشغيل وأهمية الدور الإشرافي حيث تم تناول المبادئ الأساسية لإدارة التشغيل بناء ثقافة قوية لإدارة المخاطر، بناء وتطوير إطاراً متكاملًا لعمليات إدارة المخاطر للبنك ككل، يجب على مجلس إدارة البنك مراقبة الإدارة العليا للتحقق من التنفيذ الكفء للسياسات والعمليات والنظم في كل مستويات اتخاذ القرارات في البنك، المخاطر المسموح بها والمعتمدة من قبل مجلس الإدارة مع توضيح شفاف ومتناسق لخطوط المسؤوليات والسلطات، ضرورة اهتمام مجلس الإدارة العليا بنظام التقارير المناسب الذي يدعم إدارة مخاطر التشغيل المتوقعة، بالإضافة إلى وجود بنية رقابية قوية تساعد في تقديم سياسات ذات النفع ويعود مردودها على العمليات والأنظمة والرقابة الداخلية المناسبة، التخفيف المناسب من حدة المخاطر و/أو إستراتيجيات التمويل المناسب.
- هيكل الدراسة: لغرض التوصل الى هدف الدراسة وأهميته والتحقق من صحة الفرضيات فقد قسم البحث الى المحاور التالية:

- ماهية المخاطر وإدارة المخاطر.
- المخاطر التي تنفرد بها المصارف الإسلامية.
- إدارة المخاطر التشغيلية في المصارف الإسلامية.
- عرض وتحليل نتائج المقابلة.

I.1- ماهية المخاطر وإدارة المخاطر.

I.1.1- مفهوم المخاطر: هي احتمالية تعرض البنك الى خسائر غير متوقعة وغير مخطط لها مستقبلاً بما يؤثر على تحقيق أهداف البنك وعلى تنفيذها بنجاح، وقد تؤدي في حال عدم التمكن من السيطرة عليها وعلى آثارها الى القضاء على البنك وإفلاسه.

I.1.2- مفهوم إدارة المخاطر: هي نظام متكامل وشامل لهيئة البيئة المناسبة وكذا الأدوات اللازمة لتوقع ودراسة المخاطر المحتملة وقياسها وتحديد مقدار الآثار التي يمكن أن تحدث على أعمال البنك وأصوله وإيراداته ووضع الخطط التي تتناسب وتجنب هذه المخاطر أو لتقليلها والسيطرة عليها وضبطها للتخفيف من آثارها إن لم يمكن القضاء على مصادرها. (الحسيني و الدوري، 2000، صفحة 166).

3.1.I- المخاطر المحتملة وأنواعها: يختلف تقسيم المخاطر وتقسيم إلى مخاطر عامة وهي التي ترتبط بأحوال السوق والاقتصاد ومخاطر خاصة وهي التي تتصل بالمؤسسة ذاتها، كما تقسم بدورها إلى مخاطر أعمال والتي يكون مصدرها طبيعة المنشأة أو المؤسسة وتتصل عوامل تؤثر وتتأثر بمنتجات السوق، وإلى مخاطر مالية التي تؤدي إلى خسائر محتملة نتيجة تقلبات المتغيرات المالية وتكون في الغالب مصاحبة لنظام الاستدانة (أو ما يسمى بالرافعة المالية) حيث تكون المؤسسة في وضع مالي لا تستطيع مقابلة التزاماتها من أصولها.

كما تقسم من حيث إمكانية إدارتها إلى: مخاطر يمكن التخلص منها، ومخاطر يمكن تحويلها لأطراف أخرى، ومخاطر بإمكان المؤسسة التعامل معها وإدارتها بنفسها، (القري، 2004، صفحة 21) كما يمكن تقسيم المخاطر التي قد تتعرض لها المؤسسات المالية عموما إلى مجموعتين: المخاطر المالية والمخاطر التشغيلية، بالإضافة إلى مجموعة ثالثة من المخاطر والتحديات التي تتعرض لها المصارف الإسلامية على وجه الخصوص.

4.1.I- المخاطر التي قد تواجهها المصارف وإدارتها.

1.4.1.I- المخاطر المالية: هي المخاطر التي تتصل بإدارة كل من الموجودات والمطلوبات، وأهم ما يمكن توقعه من مخاطر مالية ما يلي:

- **مخاطر الائتمان:** ترتبط بالطرف الآخر أي العميل ومدى قدرته على الوفاء بالتزاماته في تواريخ الاستحقاق، وقد يكون عدم الوفاء العميل بالتزاماته تجاه البنك في موعدها عائدا إما لعدم قدرته على الوفاء أو لعدم رغبته بالوفاء، وقد يكون الدين قرضا بفائدة كما هو الحال في الغالب في المصارف التقليدية أو دين بالذمة ناتج عن تمويل إسلامي بأحد المنتجات المالية الإسلامية، وبالتالي فهو في صورة مخاطر تسوية أو مدفوعات بحيث يكون على أحد أطراف الصفقة أن يدفع نقودا، أو عليه أن يسلم أصلا، وقد يتأتى في المصارف الإسلامية أيضا من عدم قيام الشريك بتسليم نصيب المصرف من رأس المال أو الربح كما هو الحال في المشاركة أو المضاربة. (مجلس الخدمات الإسلامية، 2005، صفحة 11)

- **مخاطر السيولة:** تكمن هذه المخاطر في عدم التزام المصرف بالإيفاء بالتزاماته في الحين نتيجة لعدم توفر السيولة الكافية لمتطلبات التشغيل، وقد تنتج عن سوء إدارة السيولة وعن صعوبة الحصول على السيولة بتكلفة معقولة ويسمى بمخاطرة تمويل السيولة، أو تعذر بيع أصول وهو ما يدعى بمخاطرة بيع الأصول. (محبوب و سنوسي، 2019، صفحة 401)، بحيث تنشأ مشكلة السيولة عادة من أن هناك مفاضلة بين السيولة والربحية وتباين بين عرض الأصول السائلة والطلب عليها، فالمصرف هنا لا يستطيع السيطرة على من مصادر أمواله من الودائع ولكن لابد من الإشارة إلى أن المصرف يمكنه السيطرة على استخدامات هذه الأموال وتوظيفها وهذه الحقيقة تشكل إحدى الطرق الرئيسية للوقاية من مخاطر السيولة، وقد تكون هذه المخاطر أكثر شدة في المصارف الإسلامية نظرا لطبيعة المصارف الإسلامية ولأسباب نذكر منها: أن المصارف الإسلامية لا تستطيع الاقتراض بفائدة لتغطية احتياجاتها للسيولة عند الضرورة، ولا تستطيع بيع الديون مبدئيا إلا بقيمتها الاسمية.

ولا تقوم البنوك المركزية بدور المقرض الأخير للمصارف الإسلامية كما هو الحال بالنسبة للمصارف التقليدية، ولابد من التنويه هنا أنه على البنوك المركزية العمل على تطوير الأدوات والوسائل لتقوم بدور المقرض الأخير للمصارف الإسلامية بوسائل تتطابق مع الشريعة الإسلامية وتستطيع هذه المصارف الاستفادة من معظم الودائع وتعتبر قرضا حسنا من المودع للبنك يلتزم البنك بضمانه وسداده عند الطلب، وتجدر الملاحظة أنه حتى في الودائع الاستثمارية لا يستساغ أن لا تقوم المصارف الإسلامية بردها إلى المودع عند الطلب حتى ولو قبل حلول أجلها رغم أنها غير ملزمة بذلك من الناحية الشرعية والقانونية نظرا لضرورة حفاظ المصارف الإسلامية على ثقة المودعين وسمعتها. وفي الحقيقة وعلى حد علمنا لم تسجل أي حالة رفضت فيها المصارف الإسلامية رد ودیعة استثمارية قبل حلول أجلها. (المعيوفي و عبد العزيز، 2017، صفحة 50)

- **مخاطر هامش الربح (سعر الفائدة):** يجب أن تواجه هذه المخاطر في الأساس البنوك التقليدية التي تعتمد على الفائدة ومعدلاتها في تعاملاتها، وتنجم هذه المخاطر عن إمكانية اختلاف سعر الفائدة خلال مدة القرض اقتراضا أو اقراضا مما قد يؤدي إلى خسائر ناجمة عن الاقتراض بسعر أعلى من السعر الذي تم الإقراض به. غير أن المصارف الإسلامية قد تتأثر حقيقة بهذه المخاطر (سعر الفائدة) أو ما يدعى أيضا بمخاطر هامش الربح وربما كان ذلك يعود في حقيقته للسعر المرجعي الذي تعتمد المصارف الإسلامية لتحديد أسعار منتجاتها وأدائها المالية ففي حال اعتمادها على أسعار الفائدة كسعر مرجعي لتحديد هامش ربحها وتسعير منتجاتها ستتأثر تلقائيا بالمخاطر الناشئة عن سعر الفائدة، ونرى أيضا أن ذلك سيعرض المصرف إلى مخاطر أخرى كمخاطر السحب ومخاطر الثقة والتنافس كأن يقوم المودعون بسحب ودائعهم نظرا لانخفاض العائد، لأنه قد يؤدي إلى أن يكون العائد الموزع على المودعين أو المستثمرين في المصارف الإسلامية أقل من العائد أو الفائدة التي قد يحصل المودعون في المصارف التقليدية عليه، وتجدر الإشارة هنا إلى أننا نرى أنه لابد من تطوير أدوات و اعتماد سعر مرجعي لا يعتمد على سعر الفائدة بشكل أساسي .

ويجب التنويه على أن مخاطر هامش الربح تتفاوت في شدتها من منتج إسلامي لآخر، فيمكن اعتبارها أكثر شدة في عقود السلم والإستصناع لطول أجلها عادة وعدم امكانية تغيير أسعارها مبدئيا وقل شدة نسبيا في عقود المراجحة حيث لا يمكن تغيير السعر أو إعادة التقييم ولكن جرت العادة أن تكون عقود المراجحة قصيرة الأجل وتكون أقلها شدة وتأثيرا في عقود الإجارة نظرا لأن الإيجار يقبل التعديل. (مجلس الخدمات الإسلامية، 2005، صفحة 39)

2.4.1.I- مخاطر السوق: يضع البعض مخاطر سعر الفائدة أو هامش الربح ضمن مخاطر السوق، وعلى كل فإن مخاطر السوق يمكن تحديد ملاحظتها بما يلي: (بن عمار، 2009، صفحة 3)

- **مخاطر أسعار السلع:** تبدو تأثيراتها واضحة في المنتجات الإسلامية المختلفة حيث أن المصرف هو مالك السلعة في فترات مختلفة وبالتالي فهو يحتفظ بمخزون من السلع بقصد البيع، أو كنتيجة لدخوله في عقد استصناع أو عقد سلم، أو أن يمتلك عقارا أو ذهباً مثلاً، أو أن يمتلك معدات أو آلات بغرض إيجارها بعقود إجارة تشغيلية، فإن انخفاض سعرها بشكل لم يسبق توقعه أو دراسة احتمالاته سيؤدي إلى خسارة محققة، وتجدد الإشارة هنا إلى اختلاف مخاطر أسعار السلع التي تكون نتيجة عن تملك المصرف لسلع أو أصول حقيقية عن مخاطر هامش الربح الناتج عن احتفاظ البنك بمطالبة مالية.

- **مخاطر أسعار الأسهم:** قد يكون البنك مالكا لأسهم وتنخفض أسعارها، أو تكون الأسهم ضمانا لديه فينخفض قيمة الضمان الذي لديه مقابل تسهيلات أو تمويل ممنوح لعملائه.

- **مخاطر أسعار الصرف:** ونعني به اختلاف أسعار صرف العملات المختلفة، غير أنه من الملاحظ أن هذه المخاطر قد تتعلق بأسباب أو ظروف عامة كارتفاع في غالبية الأسهم في بلد معين أو ارتفاع في صرف عملة معينة أو ارتفاع سعر سلعة معينة أو سلع مرتبطة ببعضها نتيجة لظروف عامة، كما قد تكون مرتبطة بأسباب تتعلق بمنشأة معينة أو بسلعة معينة نتيجة تغير في ظروف منشأة معينة أو أحوال جزئية، تكون المصارف الإسلامية أكثر تعرضا لمخاطر أسعار الصرف وذلك لعدم جواز استخدام المشتقات المالية المعروفة في إدارة هذه المجموعة من المخاطر كما تفعل البنوك التقليدية. (خان و حبيب، 2003، صفحة 167)

3.4.1.I-المخاطر التشغيلية: يكون مصدرها الأخطاء البشرية أو المهنية أو الناجمة عن التقنية أو الأنظمة المستخدمة أو القصور في أي منها، وتنتج أيضا عن الحوادث الداخلية في البنك كما تشمل أيضا المخاطر القانونية حيث اعتبرتها اتفاقية بازل للرقابة المصرفية جزءا من مخاطر التشغيل، ويمكن أن تنتج هذه المخاطر عن عوامل داخلية وخارجية وتسبب خسارة للبنك مباشرة أو غير مباشرة. (نصر، 2007، الصفحات 14-15)

2.I- المخاطر التي تنفرد بها المصارف الإسلامية.

بالإضافة إلى المخاطر السابقة التي تتعرض لها البنوك والمصارف بشكل عام، فهناك بعض المخاطر التي تنفرد بها المصارف الإسلامية دون غيرها بالإضافة إلى بعض التحديات والمسائل التي لا بد من تناولها بالكثير من الجدية والمرونة من قبل الباحثين في الاقتصاد الإسلامي وخبراء المخاطر في المصارف الإسلامية، ومن ذلك:

1.2.I- مخاطر غياب الفهم الصحيح للمخاطر في العقود الإسلامية : يؤدي غياب الفهم الصحيح لعمل المصارف الإسلامية ورسالتها ومبدأي الخراج بالضمان والغنم بالغرم سواء لدى المتعاملين من جهة، ومن جهة أخرى الأخطر من ذلك أن يكون لدى العاملين في المصارف الإسلامية مما يؤدي إلى بروز مخاطر في الثقة وبالتالي مخاطر السحب بأن يسحب المودعون ودائعهم، بسبب الشعور بأن قد لا يوجد فروق جوهرية بين المصارف الإسلامية والبنوك التقليدية من حيث النتيجة على الأقل وبسبب أن العائد على الودائع قد لا يكون منافسا مقارنة بالفوائد التي يتقاضها المودعون لدى البنوك التقليدية.

كما يمكن أن يولد ذلك أيضا بما يدعى بمخاطر الإزاحة التجارية ويحدث هذا بشكل رئيسي في حال لجوء المصارف الإسلامية بسبب المنافسة إلى دعم عائدات المودعين من أرباح المساهمين، أو إلى محاولة ضمان بعض الودائع الاستثمارية بالاعتماد على اجتهادات فقهية لا تتمتع بالإجماع والاستقرار. (زرارقي، 2012، صفحة 69)

2.2.I- المخاطر المؤسسية: قد تفقد المصارف الإسلامية رسالتها وأهدافها، مما تجعل المصارف الإسلامية تتجه إلى الابتعاد عن العمليات التي تتضمن مخاطر أكثر صعوبة في إدارتها بحيث تحتاج إلى خبرة وكوادر بشرية ونظم أكثر فعالية، وإلى الحد الذي جعلنا نرى عددا من الباحثين في الاقتصاد الإسلامي يجتهدون في محاولة لجعل مخاطر الصيغ التمويل الإسلامي مساوية تماما لمخاطر التمويل بالفائدة، فالمصارف الإسلامية وجدت لتكون بديلا متكاملًا عن المصارف الربوية بمفاهيم ووسائل مختلفة جذريا وأهداف واضحة منسجمة مع بعضها ومع الغايات الكلية للشريعة. (خان و حبيب، 2003، صفحة 132)

3.2.I- مخاطر تتعلق بصيغ التمويل الإسلامي: تنفرد صيغ التمويل الإسلامي عن غيرها بمخاطر تتعلق بشروطها الشرعية وكذا طبيعتها وقد تكون الآراء متباينة للفقهاء في بعض المسائل خاصة إذا لم يوجد نظام قضائي فعال، بما يدعى بمخاطر الطرف الآخر من ذلك مثل:

- التراجع عن اتمام الصفقة حتى بعد صدور الوعد من العميل ودفع العربون؛
- في حال تأخر العميل عن السداد في الموعد المتفق عليه عدم زيادة السعر أو العائد؛
- عدم تسليم السلع أو الخدمة في الوقت المتفق عليه كما هو الحال في عقود السلم أو الإستصناع، ويمكن أن يكون ذلك أيضا لسبب لا يعود للزبون مباشرة: كانعكاس مخاطر الزراعة في عقود السلم؛
- عجز العميل عن الوفاء بالتزاماته نتيجة ظروف عامة؛
- عدم جواز تداول بعض العقود في الأسواق المنظمة أو خارجها بشكل مباشر؛
- عدم إلزامية بعض العقود وإمكانية التراجع عنها مثال حالة تمتع الزبون بخيار التراجع في عقد الإستصناع مثلا؛
- المخاطر التي تنشأ عن عدم تصور ضرورة وجود خبرة تجارة أو صناعية أو زراعية أو في الترتيبات الضرائبية مثلا؛
- تلف السلع المملوكة من قبل المصرف الإسلامي قبل انجاز بيعها وتسليمها للزبون أو تلفها وهي مؤجرة؛
- ضمان العيب الخفي في المراجعة مثلا أو عدم توفر المنفعة في العين في عقود الإجارة. (الحاج، 2004، صفحة 9)

4.2.I- مخاطر في الدخل الحلال والدخل الحرام: هي من المخاطر العامة والخطيرة، وتظهر أكثر في البنوك التقليدية الربوية التي تقدم خدمات إسلامية أو لديها فروع إسلامي أو نوافذ إسلامية، فإذا لم يكن لديها رقابة جدية وحقيقية من هيئة رقابة شرعية تقوم بدورها كما يجب، يختلط المال الحلال بالمال الحرام و ينشأ ذلك من بداية افتتاح أو تأسيس الفرع أو الوحدة الإسلامية إذا ما استعمل المال الحرام الناجم عن المرباة في ذلك. (زراري، 2012، صفحة 61)

5.2.I- المشتقات المالية التقليدية وعدم جواز استخدامها: تستخدم البنوك التقليدية عددا من المشتقات المالية كعقود الخيارات والمستقبلات والمقايضات بأسعار الفائدة وهذه المشتقات تفيد هذه البنوك التقليدية من حيث يمكن اعتبارها من وسائل إدارة المخاطر والتخفيف من آثارها وكذلك تعتبر مصدرا للدخل، هذه المشتقات في معظمها اتفق الفقهاء على عدم جوازها وبالتالي فليس باستطاعة البنوك الإسلامية استخدامها، ويحاول الباحثون ابتكار طرق متطابقة مع الشريعة الغراء وتحقق بعض النتائج المرجوة في هذا المجال مما قد تأتي على ذكره خلال بحثنا بإدارة المخاطر.

6.2.I- تحديات انتقال المخاطر: لمسألة انتقال المخاطر جوانب متعددة لعل أبرزها يكمن في انتقال المخاطر بين الحسابات الجارية الودائع الجارية تحت الطلب والودائع الاستثمارية، وانتقال مخاطر رأس المال في المصارف الإسلامية الى الودائع الجارية، فأساس الحسابات الجارية في المصارف الإسلامية أنها عبارة عن قرض حسن لأصحاب المصرف لا يستحق أية فائدة وتلتزم المصارف برده عند الطلب، وعليه فمن المفترض وجوب حماية كاملة لأصحاب الودائع الجارية من مخاطر أعمال المصرف، ولكن في الواقع لا يتم التفرقة بدقة بين الأصول المختلفة كحقوق أصحاب المصرف، والودائع الجارية والودائع الاستثمارية بحيث يقوم المصرف باستثمار كافة هذه الأصول في استثمارات مختلفة وإن اختلفت سياساته في هذا المجال وهذا قد يكون لا بأس به من الناحية الشرعية كون الحسابات الجارية تعتبر قرضا حسنا للمصرف والمصرف يضمن سدادها عند الطلب، ولكن في حقيقة الأمر فإن المخاطر التي قد يتعرض لها المصرف وخاصة المخاطر العامة ومخاطر السوق لا بد أن تصيب أصحاب الودائع الجارية بنصيب منها، وفي حال حدوث أزمة فإن مخاطر الأصول المكونة لحسابات الاستثمار (الودائع الاستثمارية) سيتحمل جزء منها أصحاب الحسابات الجارية، وما مدى انطباق هذا الواقع على قاعدي الخراج بالضمان والغنم بالغرم.

3.I- إدارة المخاطر التشغيلية في المصارف الإسلامية:

ظهرت الحاجة الملحة لبناء الأدوات و العمليات الخاصة والتي تهدف إلى إدارة المخاطر التشغيلية الناشئة عن الأخطاء البشرية و النظم المتبعة، فإدارة هذه المخاطر على درجة من الصعوبة و كما أنها تحتاج إلى إدارة عليا تؤسس لمعايير فعالة من اجل التقليل أو ترشيد أوالتحوط من هذه المخاطر مع الأخذ بعين الاعتبار كل ما له صلة بهذه المخاطر، لأن معرفة المخاطر و تقويمها وإدارتها تعتبر من العوامل الرئيسية في نجاح البنوك التقليدية كانت أو الإسلامية وازدهارها وتحقيقها للأهداف المرجوة.

ومن اجل الفهم الصحيح لإدارة هذه المخاطر التشغيلية أو غيرها، سنتطرق فيما يلي لمعرفة ماهية المخاطر التشغيلية و أنواعها و العوامل المؤثرة على النشاط المصرفي وغيرها.

1.3.I- إدارة المخاطر التشغيلية وفق بازل 2: تنشأ مخاطر التشغيل بسبب الاختلال الوظيفي في نظم المعلومات وضعف إجراءات الرقابة والضبط الداخلي في البنوك حيث تعمل تلك الضوابط للتأكد من أن البنك يتولى عملياته بشكل حذر بما يتفق مع السياسات والإستراتيجيات التي يضعها مجلس الإدارة وإن هناك حماية للأصول وسيطرة على الالتزامات بالإضافة إلى أن النظام المحاسبي يقدم معلومات كاملة وصحيحة عن أداء البنك في الوقت المناسب. (حماد، 2003، صفحة 52) وفي 16 جانفي 2001 تقدمت لجنة بازل بمقترحات أكثر تحديدا وتفصيلا حول الإطار الجديد السابق لمعدل الملاءة المصرفية، وطلبت إرسال التعليقات عليها من المعنيين والمختصين والهيئات ومنها صندوق النقد الدولي قبل نهاية شهر

ماي 2001 وكان من المتوقع أن تصدر اللجنة النسخة النهائية من هذا الاتفاق قبل نهاية عام 2001 لكن لكثرة الردود والملاحظات، تم تمديد مهلة التطبيق حتى عام 2005. يقوم الاتفاق الجديد على ثلاثة أسس هي:

- طريقة مستحدثة لحساب كفاية رأس المال المرجح بالمخاطر واللازم لمواجهة مخاطر التشغيلية ومخاطر السوق والائتمان.
- ضمان وجود طريقة فعالة للمراجعة والتدقيق والمراقبة، أي أن يخضع البنك أو غيره من المؤسسات المالية لإشراف الجهات الرقابية الآلية للتقييم الداخلي لتحديد رأس المال الاقتصادي وهذا من خلال تقييم المخاطر المرتبطة بذلك.
- استقرار وانضباط السوق من خلال نظام فاعل، ويتطلب هذا من أي بنك أو مؤسسة مالية أن تقوم بالإفصاح عن رأس مالها ومدى تعرضها للأخطار، والطرق المتبعة لتحديد حجم الخطر حتى يكون للعملاء في هذه المؤسسات ودائيوها علم بما، ولتتمكنوا من تقدير المخاطر التي يواجهونها نتيجة تعاملهم مع هذه المؤسسات، أما بالنسبة لكفاية رأس المال فقد سمحت الخطة الجديدة للبنوك بوضع نماذج داخلية لتحديد رأس المال اللازم لمقابلة مخاطر السوق، وهي تختلف من بنك لآخر، كما أنها منحت المرونة في التطبيق إذ تعطي هذه الاتفاقية المصارف حرية اختيار مناهج مبسطة أو أكثر تعقيدا في هذا التحديد حسب حجم المصارف وقدرتها على التعامل مع تلك المخاطر، ومع أن الاتفاق الجديد أبقى على معدل الملاءة الإجمالية 8% كما ورد في بازل 1 لعام 1988 إلا أنه أدخل بعض التعديل على مكونات النسبة كما يلي (اللجنة العربية للرقابة المصرفية، 2004، الصفحات 7-8):
- السماح للبنوك بإصدار دين متأخر الرتبة قصير الأجل ليدخل ضمن الشريحة الثالثة لرأس المال، وذلك قصد مواجهة جزء من مخاطرها السوقية وبهذا يصبح رأس المال الإجمالي يتكون من الشريحة الأولى (رأس المال المدفوع + الاحتياطات + الأرباح المحتجزة) + الشريحة الثانية (رأس المال المساند) وهذا كما هو محدد في بازل 1 + الشريحة الثالثة (الدين متأخر الرتبة قصير الأجل) وهذا الأخير أي رأس المال من الطبقة الثالثة يجب أن تتوفر فيه الشروط التالية:
- يجب أن يكون على شكل قروض مساندة لها فترة استحقاق أصلية لا تقل عن سنتين و أن تكون في حدود 250% من رأس مال البنك من الطبقة الأولى المخصص لدعم المخاطر السوقية.
- يكون صالح لتغطية المخاطر السوقية فقط، بما في ذلك مخاطر الصرف الأجنبي.
- جواز استبدال عناصر الطبقة الثانية بالطبقة الثالثة من رأس المال وذلك حتى تضمن الحد وهو 250%.
- الخضوع لنص التجميد الذي ينص على عدم جواز دفع الفائدة أو أصل الدين إذا كان الدفع سوف يخفض رأس مال البنك إلى حد أدنى من متطلباته الرأسمالية.
- يجب أن تكون الشريحة الأولى من رأس المال أكبر من أو يساوي الشريحة الثانية + الشريحة الثالثة و قد قررت اللجنة أن يكون هذا القيد رهنا بالإدارة الوطنية. عند حساب نسبة رأس المال الإجمالية للبنك يتم إيجاد صلة رقمية بين مخاطر الائتمان ومخاطر السوق عن طريق ضرب مقياس المخاطرة السوقية في 12,5 ثم إضافة الناتج إلى مجموعة الأصول المرجحة لأوزان المخاطرة، وبما أن المخاطرة السوقية قد تختلف من بنك لآخر فقد تضمنت مقترحات اللجنة طرقاً إحصائية لقياس هذه المخاطرة وبالتالي تصبح:

نسبة الملاءة المصرفية الجديدة = إجمالية رأس المال (شريحة 1 + شريحة 2 + شريحة 3) الأصول المرجحة بأوزان المخاطرة + (مقياس المخاطرة السوقية × 12,5) (15)

معنى ذلك الأصول المرجحة بأوزان المخاطرة + (مقياس المخاطرة السوقية × 12,5) يجب أن تكون أكبر من إجمالي رأس المال ب 12,5 مرة على الأكثر. وإذا كان مقترح بازل الجديد قد حافظ على منطق حساب المتطلبات الدنيا للأموال الخاصة كنسبة بين الأموال الخاصة و المخاطر المترتبة و حصرها عند مستوى 8% فإنه طوّر طريقة قياس هذه المخاطر من خلال إدخال تغييرات جذرية مست معاملات ترجيح المخاطر، حيث أصبحت لا تتوقف على الطبيعة القانونية للمقترضين بل على نوعية القرض في حد ذاته، بالإضافة إلى اقتراح طرق جديدة لقياس الخطر تمثلت أساسا في:

- المقارنة المعيارية المتمثلة في التقييط الخارجي la notation externe التي تركز على تصنيف المخاطر حسب وكالات التقييط.

- مقارنة التقييط الداخلي للقرض، و هي طريقة قاعدية جديدة تقوم على أساس تصنيف المخاطر اعتمادا على احتمالات العجز المتوقعة من طرف البنوك المعنية و ذلك بالنسبة لكل حوافظها (سواء تعلق الأمر بالجماعات المحلية ومؤسسات القطاع العام، البنوك و مؤسسات الاستثمار، المؤسسات الصناعية والتجارية، العملاء، الخواص).

I.3.2- أنواع المخاطر التشغيلية. ترى لجنة بازل بأن المخاطر التشغيلية هي تعبير له معان مختلفة في الصناعة المصرفية، وعلى ذلك فإن البنوك ولأغراض داخلية أن تعتمد على تعريفها الخاص للمخاطر التشغيلية، ويمكن تحديد أنواع المخاطر التشغيلية المتعلقة بأحداث معينة والتي تنطوي على احتمال التسبب في خسارة كبيرة، منها على سبيل المثال ما يلي:

- **الاختلاس والاحتيال المالي والجرائم الناجمة عن فساد ذمم الموظفين:** بناء على دراسة اعتمدت مراجعة لخمس سنوات في عدد من البنوك العالمية، تبين أن 60% من حالات الاختلاس قام بها موظفون في البنك، منها 20% قام بها مديرون وحدهم، وأن 85% من خسائر تلك البنوك كانت بسبب عدم أمانة الموظفين، ومن المفترض مبدئيا أن تكون المصارف الإسلامية أقل عرضة لهذا النوع من المخاطر نظرا للأهمية التي يفترض أن توليها هذه المصارف للمستوى الأخلاقي لموظفيها والبيئة التي يتوجب توفرها في المعاملات داخليا وخارجيا. (حشاد، 2004، صفحة 12).

- **المخاطر الناجمة عن الأخطاء البشرية للموظفين:** إما بغير قصد ولكن نتيجة للإهمال أو لعدم الخبرة، حيث تتعرض المصارف الإسلامية بجديّة لهذا النوع من المخاطر نتيجة لواقع نقص في الكوادر والخبرات والمؤسسات التي تعني بتدريب وتطوير المهارات البشرية اللازمة للمصارف الإسلامية وخاصة في ظل واقع توسعها السريع. (حسين، 2011، الصفحات 7-8).

- **مخاطر التزوير:** وتشمل تزوير الشيكات والمستندات والوثائق المختلفة واستخدامها، وتقدر إحدى الدراسات الإحصائية أن جرائم التزوير تشكل 10-18% من أسباب خسائر البنوك.

- **تزييف (تزوير) العملات:** قدرت إحدى الجهات الأمريكية المسؤولة أن كمية العملات النقدية المزورة من عملة الدولار والمتداولة خارج الولايات المتحدة والتي لا يتمكن أي خبير من كشف تزويرها بحدود البليون دولار أمريكي، وهذا يبين حجم هذه المشكلة وخاصة لو تصورنا حجم العملات الأخرى المزورة والتي قد تكون أقل تقنية من الدولار. (MAHBOUB & SENOUSSI, 2019, p. 140)

- **السرقه والسطو والمخاطر الناشئة عن استخدام أجهزة الصرف الآلي.** (الشمري، 2008، صفحة 195).

- **مخاطر الجرائم الإلكترونية:** وخاصة بعد التوسع في استخدام التقنيات المختلفة في المعاملات المصرفية وتشمل بطاقات الائتمان، ونقاط البيع بالبطاقات، واستخدام الإنترنت، والهاتف والجوال، وعمليات التجزئة الآلية كسداد الفواتير المختلفة، وكذلك الناجمة عن تبادل المعلومات الكترونيا إلا أنها تعتبر من أكثر الجرائم شيوعا وتطورا لدى البنوك على المستوى العالمي في الوقت الحاضر.

- **مخاطر الأخطاء أو العيوب أو الأعطال أو عدم كفاية في الأجهزة والبرامج التقنية المستخدمة في المصارف.** (بوعبدلي و السعيد، 2015، الصفحات 119-120)

- **المخاطر القانونية :** إن عدم إتباع اللوائح والأنظمة البنكية يعرض البنك إلى مشاكل مالية وقانونية ومشاكل متعلقة بسمعة البنك وتشمل طبع توقع احتمالات عدد من المخاطر القانونية منها:

- مخاطر الأخطاء في العقود أو المستندات أو التوثيق.
 - خاطر عدم فعالية النظام القضائي في بلد ما أو فساد.
 - مخاطر التأخر باتخاذ بعض الإجراءات القانونية في مواعيدها الملزمة.
 - مخاطر مخالفة بعض القوانين أو الاتفاقيات الملزمة، كمخالفة قوانين مكافحة غسيل الأموال أو مكافحة الإرهاب، أو القوانين المقيدة لتحويل العملات أو تداول العملات الأجنبية في بعض الدول أو قوانين المقاطعة الملزمة.
- ومن الممكن أن تكون المصارف الإسلامية أكثر عرضة لهذه المخاطر نظرا لتعدد العقود واعتمادها على صيغ مختلفة لكل منها لكل منها شروطها وإجراءاتها الخاصة. (محبوب و سنوسي، قياس المخاطر التشغيلية في البنوك التجارية دراسة

مقارنة بين البنوك التقليدية والمصارف الإسلامية باستخدام مؤشر Z-Score لقياس الاستقرار المالي بالتطبيق على مصرف السلام للفترة 2016-2017، 2020، (صفحة 409)

- **المخاطر السياسية:** في ظل ما يدعى بالعولمة الناتجة عن سيطرة إمبراطورية منفردة تقريباً على العالم وعلى المنظمات الدولية، ومن ذلك القرارات الصادرة عن بعض الدول الكبرى أو عن مجلس الأمن أو المنظمات الدولية الأخرى بالحصار الاقتصادي أو المقاطعة لدولة ما أو لمؤسسة بذاتها. (فضل، 2007، صفحة 8)

3.3.I- طرق إدارة المخاطر التشغيلية في المصارف الإسلامية. إن الطرق المتاحة لتحديد وإدارة المخاطر التي تواجه المؤسسات المالية الإسلامية بما هو عام وما هو خاص، حيث نجد الطرق التقليدية الموحدة التي لا تتعارض مع مبادئ التمويل الإسلامي متاحة بدرجة متساوية للمؤسسات المالية الإسلامية، إضافة لذلك هناك حاجة لتكييف الأدوات التقليدية أو لتطوير أدوات جديدة تتوافق مع المقننات الشرعية وبالمثل فإن عمليات ونظم التحكم الداخلي، و المراجعة الداخلية و الخارجية جميعها قابلة للتطبيق من طرف المؤسسات المالية الإسلامية تماماً مثل ما يتم في المؤسسات التقليدية ورغم ذلك، فإن بالمؤسسات المالية الإسلامية حاجة لتطوير هذه الإجراءات و العمليات بدرجة أكبر تجعلها قادرة على التعامل مع المخاطر الإضافية الخاصة بها.

1.3.3.I- الممارسات السليمة في إدارة ومراقبة المخاطر التشغيلية. يغطي هذا الجزء مبادئ صادرة عن لجنة بازل و هي عبارة عن مجموعة من الممارسات السليمة لإدارة و مراقبة المخاطر التشغيلية، وهذه المبادئ كالتالي:

- **المبدأ الأول:** يجب على مجلس الإدارة أن يكون على دراية بالسماح الرئيسية للمخاطر التشغيلية بالبنك باعتبارها فئة متميزة من المخاطر الواجب إدارتها؛
- **المبدأ الثاني:** يضمن مجلس الإدارة خضوع إطار إدارة المخاطر التشغيلية الخاص بالبنك إلى عملية تقييم مستمرة و مراجعة شاملة و فعالة يقوم بها موظفون أكفاء ليس لديهم علاقة عمل بإدارة المخاطر ومؤهلون لمباشرة هذه المهمة؛
- **المبدأ الثالث:** تتولى الإدارة العليا التنفيذية المسؤولية عن تطبيق إطار إدارة هذه المخاطر الذي يقره مجلس الإدارة، ويجب أن يطبق الإطار على جميع وحدات المؤسسة المصرفية، كما يتعين على الإدارة العليا أيضاً أن تتولى المسؤولية عن تطوير السياسات والطرق والإجراءات الخاصة بإدارة المخاطر التشغيلية في كافة أنظمة البنك وأنشطته ومنتجاته. (نصر، 2007، صفحة 18)؛
- **المبدأ الرابع:** على البنوك أن تضع تعريف و تقييم للمخاطر التشغيلية الملازمة لمنتجاتها وأنشطتها والعمليات المتعلقة بمعالجة المنتجات وأنظمتها؛
- **المبدأ الخامس:** على البنوك إيجاد طريقة لضمان استمرار تقييم المستوى المقدّر لهذه المخاطر والاحتمالات المادية للتعرض للخسائر مع وجود تقارير منتظمة بشأن المعلومات ذات الصلة ترفع للإدارة العليا ومجلس الإدارة بحيث تدعم الإدارة التفاعلية مخاطر التشغيل؛
- **المبدأ السادس:** ضرورة تتوفر لدى البنوك سياسات و طرق و إجراءات للسيطرة على مخاطر التشغيل، كما عليها أن تعمل على تقييم جدوى اعتماد إستراتيجيات بديلة لتحديد المخاطر و السيطرة عليها وأن تعدّل من المستوى المقدّر لمخاطرها التشغيلية باستخدام الإستراتيجيات المناسبة على ضوء مدى قدرتها الكلية على تحمّل المخاطر؛
- **المبدأ السابع:** يجب أن تكون لدى البنوك خطط للطوارئ و مواصلة الأعمال لضمان استمرارية قدرتها على العمل ولتقليل الخسائر حال مواجهة أي توقف عن العمل؛
- **المبدأ الثامن:** على الجهات الإشرافية أن تتأكد من أن كافة البنوك الخاضعة لرقابتها بغض النظر عن حجمها، تتوفر لديها إطار فعال لتحديد وتقييم ومراقبة والحد من المخاطر التشغيلية الجوهرية والسيطرة عليها وذلك من خلال منهج شامل لإدارة المخاطر؛
- **المبدأ التاسع:** يتعين على الجهات الإشرافية أن تجري تقييماً منتظماً لسياسات البنوك وإجراءاتها فيما يتعلّق بالمخاطر التشغيلية وأن تتأكد من وجود آليات مناسبة لإعداد التقارير بما يسمح بأن تكون على دراية بالتطورات الجارية في البنوك؛

- المبدأ العاشر: يتعين على البنوك أن تقوم بعمليات وافية من الإفصاح العام حتى تمكن المتعاملين في السوق من تقييم منهجها في إدارة المخاطر التشغيلية (كراسنة، 2006، الصفحات 42-43).

I.2.3.3- مقترح لإدارة المخاطر التشغيلية بالمصارف الإسلامية: أصدر مجلس الخدمات المالية الإسلامية معايير الرقابة الخاصة بالمخاطر بالمصارف الإسلامية و هي:

- معيار كفاية رأس المال للمؤسسات التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية.
- المبادئ الإرشادية لإدارة المخاطر للمؤسسات التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية.
- الضوابط الإدارية للمؤسسات التي تقدم الخدمات المالية الإسلامية فقط باستثناء: (أ) مؤسسات التأمين الإسلامية (التكافل)، (ب) صناديق الاستثمار المشتركة الإسلامية.
- يعد مجلس الخدمات المالية الإسلامية الهيئة الدولية المسؤولة عن إصدار معايير الرقابة على المصارف الإسلامية، وقد شارك في تأسيس المجلس العديد من الدول ومنها السعودية وماليزيا والبحرين ومن الهيئات الدولية، البنك الإسلامي للتنمية وصندوق النقد الدولي. (مجلس الخدمات الإسلامية، 2005) وعلى مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن تراعي المجموعة الكاملة لمخاطر التشغيل ذات الأهمية التي تؤثر على عملياتها، بما في ذلك مخاطر الخسارة الناتجة عن عدم كفاية أو إخفاق الإجراءات الداخلية الأشخاص والنظم الناتجة من أحداث خارجية، وتأخذ تلك المؤسسات في الاعتبار الأسباب المحتملة للخسائر الناتجة من عدم الالتزام بالشرعية.
- على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن تضع إطار عمل شامل و سليم لتطوير و تنفيذ بيئة رقابية احترازية لإدارة مخاطر التشغيل الناشئة عن أنشطتها.
- يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن تجري مراجعات دورية لاكتشاف أوجه الخلل في التشغيل ومعالجتها، ويجب أن تشمل المراجعات والتقييم لنظم الرقابة الداخلية على إجراء تدقيق مستقل للحسابات وتقييم يضطلع به مدققين داخليين و/أو خارجيين.

II - الطريقة والأدوات :

- II 1- عينة الدراسة: في ضوء تحليل نتائج المقابلة الذي شمل بنك البركة وكالة الأغواط مع مدير الوكالة ومسؤول الرقابة الداخلية، الامتثال وإدارة المخاطر وبعض العمال في الوكالة، وفيما يلي عرض وتحليل لأهم النتائج التي تم التوصل إليها.
 - II 2- أهم المخاطر التشغيلية التي تواجهها البنوك الجزائرية: تواجه البنوك العاملة في الجزائر المخاطر التشغيلية التي تواجهها غيرها من البنوك على مستوى العالم والتي تندرج من مخاطر تنفيذ وإدارة العمليات، والعنصر البشري، والأنظمة الآلية، إلى الأحداث المتعلقة بالبيئة الخارجية. ولكن تختلف هذه المخاطر تبعاً لدرجة تطور وتعقيد عمليات البنوك حيث أن معظم البنوك العاملة في الجزائر متقاربة في درجة تطور وتعقيد أنشطتها وانتشارها الجغرافي وبالتالي فإن هذه المخاطر التي تواجهها ليست في نفس مستوى واتساع المخاطر التي تواجهها البنوك العالمية ذات الانتشار الدولي الواسع والتي تتميز بدرجة عالية من التطور والتعقيد في أنشطتها وعملياتها.
- بشكل عام ومن واقع نتائج الدراسة الميدانية تبين أن أهم المخاطر التشغيلية التي تواجهها وكالة بنك البركة بالأغواط تتلخص بما يلي:
- II 3- تنفيذ وإدارة العمليات:

- الأخطاء في إدخال البيانات: أشارت 95% من الذين تمت معهم المقابلة بأنها من أهم المخاطر التشغيلية.
- الدخول إلى البيانات لغير المصرح لهم: حيث أكد 7% من الذين تمت معهم المقابلة إلى احتمالية التعرض لخسائر بسببها، على الرغم من أنه لا يوجد إجراءات تحوطية مقابلة.

II 4- العنصر البشري:

- الاحتيال الداخلي من قبل الموظفين: أشارت 85% من الذين تمت معهم المقابلة أن هذا النوع من أهم المخاطر التشغيلية، حيث أنه مغطى هذا النوع عن طريق التأمين.
- عمليات التداول بدون تحويل وإنجاز حركات غير مصرح بها: حيث أكد 30% من الذين تمت معهم المقابلة إلى احتمالية التعرض لخسائر بسببها، على الرغم من أنه لا يوجد إجراءات تغطية مقابلة.
- الغرامات والعقوبات بسبب أخطاء الموظفين: حيث أكد 30% من الذين تمت معهم المقابلة إلى احتمالية التعرض لخسائر بسببها، على الرغم من أنه لا يوجد إجراءات تغطية مقابلة.

II. 5- الأنظمة الآلية:

- مخاطر الأعطال في أنظمة الكمبيوتر والاتصالات: 53% من الذين تمت معهم المقابلة إلى احتمالية التعرض لخسائر بسببها، على الرغم من أنه لا يوجد إجراءات تغطية مقابلة.
- أخطاء البرمجة: حيث أكد 7% من الذين تمت معهم المقابلة إلى احتمالية التعرض لخسائر بسببها، على الرغم من أنه لا يوجد إجراءات تغطية مقابلة.

II. 6- الأحداث المتعلقة بالبيئة الخارجية (الاحتيال الخارجي والكوارث الطبيعية)

- مخاطر الابتزاز والسطو: أشارت 93% من الذين تمت معهم المقابلة إلى احتمالية التعرض لخسائر بسببها، على الرغم من أنه لا يوجد إجراءات تغطية مقابلة.
- الاحتيال عبر بطاقات الائتمان: أشارت 73% من الذين تمت معهم المقابلة إلى احتمالية التعرض لخسائر بسببها، على الرغم من أنه لا يوجد إجراءات تغطية مقابلة.
- الاحتيال عبر شبكات الكمبيوتر: أشارت 60% من الذين تمت معهم المقابلة إلى احتمالية التعرض لخسائر بسببها، على الرغم من أنه لا يوجد إجراءات تغطية مقابلة.
- الكوارث الطبيعية: أشارت 53% من الذين تمت معهم المقابلة إلى احتمالية التعرض لخسائر بسببها، على الرغم من أنه لا يوجد إجراءات تغطية مقابلة.

وبالرغم من أن هذه أهم أنواع مخاطر التشغيل والتي واجهت العديد من البنوك خسائر فعلية بسببها إلا أن الوكالة لا تتوفر لديها إجراءات تغطية مقابلة لتخفيض الخسائر الناجمة عنها.

III- النتائج ومناقشتها :

من خلال هذه الدراسة الميدانية والتي كانت عبارة عن مقابلات مع مدير الوكالة وكوادر البنك بخصوص المخاطر التشغيلية ومدى معرفتهم عن هذه المخاطر ومدى تحوط البنك توصلنا إلى ضرورة تهيئة البيئة المناسبة من خلال السياسات والإجراءات والتعليمات ونشر ثقافة إدارة المخاطر وعلى وجه الخصوص المخاطر التشغيلية لدى العاملين، ونستعرض النتائج التالية:

- بشكل عام، تبين لنا إنخفاض مستوى التزام البنك بالمبادئ الأساسية للممارسات السليمة لإدارة المخاطر التشغيلية؛
- يقوم البنك برفع التقارير الدورية حول المخاطر التشغيلية، إلا أنه يتم رفع التقارير عن الأحداث أو الخسائر التي يتعرض لها البنوك نتيجة المخاطر التشغيلية؛
- لا تقوم سلطات النقدية ممثلة ببنك الجزائر بتقييم مدى سلامة إدارة المخاطر التشغيلية من خلال الزيارات الميدانية الدورية. وإنما هناك تحوطات فقط من خلال تخصيص رأس مال لمواجهة هذه المخاطر؛
- يتم مراقبة المخاطر التشغيلية من خلال تكليف موظفين بكل دائرة بمهام مراقبة وضبط هذه المخاطر ولكن ليس من قبل موظفين متخصصين ومؤهلين لإدارتها؛

-لا يقوم البنك بالإفصاح للجمهور عن إطار واستراتيجية إدارة المخاطر التشغيلية مما يؤثر سلبا في تحديد كفاءة البنك

IV- الخلاصة: إن إدارة المخاطر التشغيلية عملية أساسية وضرورية للمصارف الإسلامية وللبنوك التقليدية على حد سواء وهي عملية متكاملة، ولتكون فعالة لا بد أن تشمل:

- تهيئة البيئة المناسبة في المصرف من خلال السياسات والإجراءات والتعليمات المناسبة ونشر ثقافة إدارة المخاطر لدى العاملين؛
- توفر أدوات لتوقع المخاطر وقياسها وقياس لأثارها على أعمال المصرف وموجوداته؛
- توفر أدوات مناسبة للكشف المبكر عن المخاطر حال حدوثها؛
- توفر الخطط المناسبة والأدوات والبدائل لتدارك هذه المخاطر والتخفيف من آثارها؛
- وجب أن لا تغفل أهمية توافر الأفراد الغيورين المتحمسين المؤمنين برسالة المصرف الإسلامي والمتمرسين على أعماله وأنشطته المختلفة، وبالتالي لا بد من توفر جو عمل مريح ومناسب وحوافز للمجيدين وعقوبات للمسيئين؛
- إن إدارة المخاطر في طبيعتها عملية مستمرة من التطوير والابتكار فعلى الإدارات أن تكون لديها الأهلية والخبرة لعملية لتوقع المخاطر المحتملة والمستجدة وابتكار الوسائل المناسبة لعملية الكشف المبكر عن المخاطر وأدوات القياس والمتابعة الواعية المستمرة من خلال التقارير النمطية وأن تكون قادرة على ابتكار الحلول المناسبة للمشاكل التي قد تعترض المصرف.

V- الإحالات والمراجع :

- أحلام بوعبدلي، و ثريا السعيد. (2015). إدارة المخاطر التشغيلية في البنوك التجارية، دراسة حالة لعينة من البنوك التجارية في الجزائر، *المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، العدد 3، الجزائر*.
- الحاج ح. (2004). أدوات المصرف الإسلامي. مجلة حصر التنمية، المعهد العربي للتخطيط، الكويت العدد 2.
- الحسيني ف. ح &، الدوري م. ع. (2000). *إدارة البنوك، مدخل كمي واستراتيجي معاصر*. (Vol. 01) الأردن: دار وائل للنشر.
- القرني م. ع. (2004). *الإبداعات في عمليات وصيغ التمويل الإسلامي وانعكاسات ذلك على صورة مخاطرها، ورقة عمل مقدمة إلى الملتقى السنوي السابع للأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية حول إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية*. عمان.
- اللجنة العربية للرقابة المصرفية. (2004). *إدارة المخاطر التشغيلية وكيفية حساب المتطلبات الرأسمالية لها*. صندوق النقد العربي، أبوظبي.
- المعيوني ح. م &، عبد العزيز م. ر. (2017). *إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية*. مجلة الرسالة، الجامعة الدولية الإسلامية ماليزيا.
- بن عمارة ن. (2009). *إدارة المخاطر في مصارف المشاركة*. الملتقى العلمي الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، 21-20 أكتوبر 2009، الجزائر: جامعة سطيف.
- حسين م. (2011). *أثر الرقابة والتدقيق الداخلي في تخفيف المخاطر التشغيلية في المصارف التجارية*.
- حماد ط. ع. (2003). *إدارة المخاطر*. الدار الجامعية، الإسكندرية.
- خان ط. أ. &، حبيب أ. (2003). *إدارة المخاطر تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية*. جدة: المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية.
- زارقي ه. (2012). *إدارة المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية*. مذكرة ماجستير في العلوم التجارية، جامعة سطيف.
- صادق راشد الشمري. (2008). *إدارة المصارف*. مطبعة الأفراح، بغداد.
- عبد الكريم محمد فضل. (2007). *إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية*. رسالة دكتوراه غير منشورة، السودان.
- عبد الكريم نصر. (2007). *المخاطر التشغيلية حسب متطلبات بازل 2، دراسة لطبيعتها وسبل ادارتها في حالة البنوك العاملة في فلسطين*. بحث مقدم للمؤتمر العلمي السنوي الخامس. الأردن: جامعة فيلادلفيا الأردنية.

علي محبوب، و علي سنوسي. (2019). إدارة المخاطر التشغيلية في المصارف الاسلامية مصرف السلام أمودجا. مجلة دراسات وأبحاث، المجلد 11، العدد 04.

كراسنة، إ. (2006). أطر أساسية و معاصرة في الرقابة على البنوك و إدارة المخاطر .معهد السياسات الاقتصادية، صندوق النقد العربي، أبوظبي .
مجلس الخدمات الاسلامية. (2005). المبادئ الإرشادية لإدارة المخاطر للمؤسسات) عدا المؤسسات التأمينية (التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية. مجلس الخدمات الاسلامية .

مجلس الخدمات المالية الإسلامية (s.d.). مجلس الخدمات الإسلامية بماليزيا يصدر معايير رقابية للمصارف الإسلامية .متاح على
<http://www.bltagi.com/files/01/04.doc> .

محبوب، ع & سنوسي، ع. (2020). قياس المخاطر التشغيلية في البنوك التجارية دراسة مقارنة بين البنوك التقليدية والمصارف الاسلامية باستخدام مؤشر Z-Score لقياس الاستقرار المالي بالتطبيق على مصرف السلام للفترة 2016-2017. المجلة الريادة لاقتصاديات الأعمال، المجلد 06، العدد 03، جامعة حسنية بن بوعلي الشلف، الجزائر .

نبيل حشاد. (2004). اتفاقية الغات. دار الأونس للتوزيع والنشر، مصر .

MAHBOUB, A., & SENOUSI, A. (2019). Gestion du risque opérationnel état d'avancement des banques Algérienne cas de la BADR Laghouat. Vol:Recherches économiques et managériales 35,N°: 24 ,